

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٦٠

بالإذن بالتجنس بالجنسية البريطانية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى مذكرة وزير الداخلية المؤرخة في أول مارس سنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد ادوار سكر المقيم في الاسكندرية بالتجنس بالجنسية البريطانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٧١ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١٧ و ٢٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى مذكرة وزير الداخلية المؤرخة في ٩ من فبراير سنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن أدنين كركور ميكالين المقيم بمدينة نيويورك وذلك لتجنسه بالجنسية الأمريكية دون إذن سابق من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى مذكرة وزير الداخلية المؤرخة في ٩ من فبراير سنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد بيترو باولوس قاباديس المقيم بمدينة الاسكندرية بالتجنس بالجنسية اليونانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر